مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية

فصلية علمية محكمة تصدر عن مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

النّصُ وما يقابله عند الإمام الشافعيّ- «دراسة تحليليّة»

د. محمد قينان النتيفات

كلية التربية – جامعة الملك سعود

مجلس
النشـر العلمي

جامعة الكويت
KUWAIT UNIVERSITY

ISSN: 1029-8908

العـدد ١٣٢ - السنـة ٣٨

شعبان ١٤٤٤هـ - مارس ٢٠٢٣م

البحث الرابع

النّصُّ وما يقابله عند الإمام الشافعيّ
-«دراسة تحليليّة»-

الباحث: محمد قينان النتيفات

أستاذ الفقه وأصوله المشارك- قسم الدراسات الإسلامية
كلية التربية- جامعة الملك سعود

10.34120/0378-038-132-005

النّصُّ وما يقابله عند الإمام الشافعيّ
-«دراسة تحليليّة»-

الباحث: محمد قينان النتيفات *

تاريخ استلام البحث: فبراير ٢٠٢٢م تاريخ إجازة البحث: مارس ٢٠٢٢م

ملخص البحث

المصلح الأصولي عند الإمام الشافعي له منهجية تقوم على بيانه بمعهود العرب لا تجريده من سياقه لبيانه، فلم يعمد لتعريف مصطلح النص و تمييزه عن غيره ، بل كان يورده حسب سياقه الاستدلالي، مما يستوجب بيانه.

و يهدف البحث إلى تحديد مراد الإمام الشافعي من مصطلح النص عند إطلاقه و المراد به عند مقابلته مع غيره عن طريق منهج الاستقراء لنصوص الإمام و تحليلها للوقوف على مراده بمصطلح النص، لا سيما و الشافعي هو أول من نحت مصطلح النص و أدخله في البحث الأصولي

و تتضمن خطة البحث خمسة مباحث تشمل معنى النص عند الإمام و معناه عندما يقابله مع غيره و مما توصل إليه الباحث من نتائج :

تعتمد إطلاقاتُ النّصّ عند الإمام -بعد الاستقراء- على المراتبيّة في النّصّ، فليس كلُّ النصوص في مرتبةٍ واحدة من جهة الوضوح والبيان، فقد يكون من النّصّ ما لا يحتمل غيره، وقد يكون متعدِّد الاحتمال؛ فيُطلب ترجيحٌ من الخارج؛ فيَرتقي لمقام النّصّ.

والنّصُّ يطلق عند الإمام على ألفاظ الكتاب والسُّنّة، وعلى ما يُعرف عند مَن بعده باسم (الظاهر.

و في المقابلة: أطلق الإمامُ (النّصّ) مقابل مصطلح (الجملة)، وهو ما لا يَكفي وحده في العمل به، و (القياس) و(الاجتهاد.

الكلمات المفتاحية: النص ، الظاهر ، الجملة ، الاجتهاد .

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيّئات أعمالنا، مَن يَهْدِهِ اللهُ فلا مُضِلّ له، ومَن يُضْلِلْ فلا هاديَ له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا

(*) محمد قينان النتيفات مدرسٌ في قسم الدراسات الإسلامية كلية التربية جامعة الملك سعود. حاصل على شهادة الدكتوراه في الفقه وأصوله من جامعة الملك سعود عام ٢٠١٢، والماجستير في السياسة الشرعية من المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام ٢٠٠٤، والليسانس من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام ٢٠٠١. له بحوث عالمية محكمة .
الاهتمامات البحثية: أصول الفقه ، تاريخ الفقه و أصوله ، تخريج الفروع على الأصول

شريك له، وأشهد أن محمّدًا عبده ورسوله.

إنّ أصدقَ الحديثِ كتابُ اللهِ، وأحسنَ الهَدْيِ هَدْيُ محمّد، وشرّ الأمورِ مُحدثاتُها، وكلّ محدثةٍ بدعة، وكلّ بدعةٍ ضلالة، وكلّ ضلالةٍ في النار.

﴿ يأيها ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفس وَاحِدَة وَخَلَقَ مِنهَا زَوجَهَا وَبَثَّ مِنهُمَا رِجَالا كَثِيرا وَنِسَاء وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَٱلأَرَ حَامَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيكُم رَقِيبا ﴾ (النساء: ١).

﴿ يَاأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَولا سَديدا ،يُصلِح لَكُم أَعمَالَكُم وَيَغفِر لَكُم ذُنُوبَكُم وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَد فَازَ فَوزًا عَظِيما﴾ (الأحزاب: ٧٠– ٧١).

فإن (علم أصول الفقه) من أبرز العلوم التي تضبط عقليّة المجتهد، وترسم آليّة الاستنباط، وقد كان لشرفِ هذا العلم منزلةٌ عند علماء المسلمين، فلمّا وضعَ الإمامُ الشافعيُّ كتابه (الرسالة) امتدح صنيعه العلماء، قال الأسنويُّ:» كان إمامنا الشافعيُّ t هو المبتكِر لهذا العلم بلا نزاع، وأوّل مَن صنّف فيه بالإجماع، وتصنيفُهُ المذكور فيه موجودٌ بحمد الله تعالى، وهو الكتاب الجليل المشهور، المسموع عليه، المتصل إسنادُهُ الصّحيحُ إلى زماننا، المعروف بـ(الرسالة)، الذي أرسل الإمامُ عبدُ الرحمن بن مهديّ من خراسان إلى الشافعيّ بمصر فصنّفه له، وتنافس في تحصيله علماءُ عصره»[(١)].

ومضمونُ (علم أصول الفقه) موجودٌ قبل الإمام الشافعيّ، كما نجد ذلك –مثلًا– في (الموطأ) للإمام مالك، و(كتابِ الخراج) لأبي يوسف، وغيرهما، وإنما امتُدح الشافعيُّ ونُسب له وضعُ معالم هذا العلم؛ لأن كتاب (الرسالة) يشمل مباحث علم الأصول التي ترسم طريق الاستنباط، قال ابن تيمية: «وهذا الشافعيُّ هو أوّلُ مَن جَرّدَ الكلامَ في أصول الفقه»[(٢)].

أهمية البحث:

مما أودعه الشافعيُّ في كتبه –كـ(الرسالة) و(الأم)– المنهجيّة الرّصينة في تصوُّر المصطلحات، ومن معالمها:

(١) التمهيد (ص: ٤٥.

(٢) مجموع الفتاوى ٧/ ٨٨.

أولًا: الانطلاق من استعمال النُّصوص الشّرعيّة للمصطلح.

ثانيًا: المنهج الاستقرائيّ في تتبُّع موارد المصطلح.

ثالثًا: الاعتماد على اللغة العربيّة في بيان معناه وحدوده.

وسيتضح ذلك من دراسةِ النّصّ واستعمالاتِ الشافعيّ له في كتبه، وهي منهجيّة تختلف عمّا عليه المتأخّرون من الأصوليين، بعدما أدخل أبو حامدٍ الغزاليُّ (المنطق) في بنية علم أصول الفقه و سائر العلوم [1]؛ مما أدّى إلى الإغراق في التصوُّرات الحَدّيّة وفقًا للمنهجيّة الأرسطيّة، فعندما تريد تعريف النّصّ أو الْمُجْمَل أو الْمُطْلَق وغيرها، فلن تصل لنتيجةٍ مُرضية، كما هو الحال عند الأصوليين الذين راموا الحَدّ الحقيقيّ وفقًا للمنطق؛ فلم يصلوا لنتيجة ثابتة سالمة من الإشكال والإيراد، فكلُّ تعريفٍ عرضوه للمصطلح الأصوليّ كـ(النّصّ) و(الإجمال) وغيرهما، وتحمّلوا فيه عناء البحث والتدقيق؛ وجدوا مَن خالفَهم واعترضَ عليهم، حتى اعترف كبارُهم ومُنظّروهم بعجزهم عن إعطاء تعريف للمصطلح الأصوليّ وفقًا للحَدّ المنطقيّ، وإن الطريقة الممكنة هي تعريفُهُ بشكلٍ إجماليّ وكُلّيّ، وشرح الاسم المراد تعريفُهُ بما يعطي تصوُّرًا كُلّيًا له يميزه عن غيره، فالمقصودُ تقريبُ معنى المعرّف للأذهان. ومما يؤيّد هذه النتيجة أن علماء الأصول كانوا –من القرن الرابع إلى الآن– يعترضون على صحة التعاريف، ويحكمون بضعفها، ويُورِدُون الإيرادات عليها، حتى كثرَ الجدلُ حولها ولم يَسلم منها شيءٌ. فما كان هذا هو وصفُهُ؛ فينبغي تركُهُ والانشغالُ بما ينفع في العمليّة الاستنباطيّة الفقهيّة.

ومِن أجل هذا كله جاء هذا البحث، كمحاولة لفهم منهج علماء الإسلام في (علم المصطلحات) قبل دخول (المنطق اليونانيّ) ومنهجه في التصوُّرات بالحَدّ الأرسطيّ فكان مصطلح (النص) أنموذج الدراسة.

إشكالية البحث:

تدور مشكلة البحث حول إطلاق مصطلح النص في كلام الإمام الشافعي و مراده به و ذلك من جهة تمييزه عن غيره و مقابلته مع غيره ، لا سيما و الشافعي هو أول من نحت

(١) (٢) قال الغزالي في مقدمة المستصفى: «وليست هذه المقدّمة من جملة علم الأصول ولا من مقدّماته الخاصّة به، بل هي مقدّمة العلوم كلّها ومن لا يحيط بها فلا ثقة له بعلومه أصلا». ص١٠

مصطلح النص و أدخله في البحث الأصولي ، و لم يعمد لتعريفه و تمييزه عن غيره ، بل كان يورده حسب سياقه الاستدلالي، و لهذا يشكل :

هل مراد الشافعي من إطلاق مصطلح النص على ألفاظ الكتاب و السنة؟

هل مراد الشافعي من إطلاق مصطلح النص على مصطلح الظاهر ؟

ما مراد الشافعي بالنص عند مقابلته بمصطلح الجملة ؟

ما مراد الشافعي بالنص عند مقابلته بمصطلح القياس ؟

ما مراد الشافعي بالنص عند مقابلته بمصطلح الاجتهاد ؟

أهداف البحث:

بيان مراد الشافعي من إطلاق مصطلح النص على ألفاظ الكتاب و السنة.

بيان مراد الشافعي من إطلاق مصطلح النص على مصطلح الظاهر .

بيان مراد الشافعي بالنص عند مقابلته بمصطلح الجملة .

بيان مراد الشافعي بالنص عند مقابلته بمصطلح القياس .

بيان مراد الشافعي بالنص عند مقابلته بمصطلح الاجتهاد .

الدراسات السابقة:

– النص و الظاهر عند الإمام الشافعي دراسة تطبيقية د أحمد العيساوي و د. طارق السعدي و هو بحث منشور في مجلة الأنبار للعلوم الإسلامية العدد الثامن و العشرين و قد بين البحث مصطلح النص و الظاهر و لم يستوعب البحث ما يقابل النص من مصطلحات أصولية كالقياس و الجملة و غيرهما

إشكالية النص الشرعي بين الفهم والتطبيق – الإمام الشافعي أنموذجاً د. جميلي فاتح أستاذ محاضر / جامعة الشهيد العربي بن مهيدي أم البواقي / الجزائر و قد استغرق البحث في تقسيم الألفاظ بين الجمهور و الحنفية و كان هناك إشارة إلى مصطلح النص عند الإمام الشافعي

ما يضيفه البحث:

تتبع إطلاقات الشافعي لمصطلح النص من جهة تحديد المراد به مع تحليلها

تتبع إطلاقات الشافعي لمصطلح النص من جهة مقابلته مع غيره مع تحليلها

حدود البحث :

النص و ما يقابله عند الإمام الشافعي من خلال كتبه

منهج البحث:

وقد سرتُ في هذا البحث وفق ما يلي:

منهج الاستقراء: حيث قمت بجمع نصوص الشافعي في مصطلح النص و ما يقابله الواردة في كتبه

منهج التحليل: قمت بتحليل كلام الشافعي في المراد بالنص و ما يقابله

خطة البحث:

- المبحث الأول: (النّصُّ) بمعنى (ألفاظ الكتاب والسُّنّة):

المطلب الأول: (النّصُّ) لغةً واصطلاحًا:

أولًا: (النّصُّ) في اللغة.

ثانيًا: (النّصُّ) في اصطلاح الأصوليين.

المطلب الثاني: (النّصُّ) بمعنى ألفاظ الكتاب والسُّنّة عند الشافعيّ.

- المبحث الثاني: (النّصُّ) بمعنى (الظاهر):

المطلب الأول: (الظاهر) في اللغة والاصطلاح:

أولًا: (الظاهر) في اللغة.

ثانيًا: (الظاهر) في الاصطلاح.

المطلب الثاني: (النّصُّ) والمرادُ به (الظاهر.

- المبحث الثالث: (النَّصُّ) مقابلُ مصطلح (الجملة):

المطلب الأول: (الْمُجْمَلُ) لغةً واصطلاحًا:

أولًا: (الْمُجْمَلُ) في اللغة.

ثانيًا: (الْمُجْمَلُ) في الاصطلاح.

المطلب الثاني: مصطلحُ (الجملة) مقابلُ مصطلح (النّصِّ) عند الشافعيّ.

- المبحث الرابع: (النّصُّ) مقابلُ (القياس):

المطلب الأول: (القياس) في اللغة والاصطلاح:

أولًا: (القياس) في اللغة.

ثانيًا: (القياس) في الاصطلاح.

المطلب الثاني: تعريف (القياس) عند الشافعيّ.

المطلب الثالث: النّصُّ مقابلُ (القياس) عند الإمام الشافعيّ.

❍ المبحث الخامس: (النّصُّ) مقابلُ (الاجتهاد):

المطلب الأول: تعريف (الاجتهاد) لغةً واصطلاحًا.

أولًا: تعريف (الاجتهاد) لغةً.

ثانيًا: تعريف (الاجتهاد) اصطلاحًا.

المطلب الثاني: (الاجتهادُ) مقابلُ (النّصِّ) عند الشافعيّ.

ثم الخاتمة و الفهارس

المبحث الأول
(النّصُّ) بمعنى (ألفاظ الكتاب والسُّنّة)
المطلب الأول
(النّصُّ) لغةً واصطلاحًا

أولًا: (النّصُّ) في اللغة:

قال ابن فارس: «النون والصاد: أصلٌ صحيح يدلُّ على رفعٍ وارتفاعٍ وانتهاءٍ في الشيء، منه قولهم: نَصّ الحديثَ إلى فلانٍ: رَفَعَهُ إليهِ، والنّصُّ في السّيْرِ: أَرْفَعُهُ، يقال: نصنصتُ ناقتي: وسَيْرٌ نصٌّ ونصيصٌ، ومِنَصّةُ العروسِ: منه أيضًا..»[1].

وقال ابن منظور: «ووُضِعَ على المنصّة: أي: غاية الفضيحة والشُّهرة والظُّهور. والمنصّة: ما تظهر عليه العروسُ لِتُرَى ...، ونصصتَ المتاعَ: إذا جعلتَ بَعْضَهُ على بعضٍ، وكلُّ شيءٍ أظهرتَهُ فقد نَصَصْتَهُ. قال: والنّصُّ والتّنصيصُ: السّيْرُ الشّديدُ والحَثُّ ...، وأصلُ النّصِّ: أَقْصَى الشّيْءِ وغايتُهُ، ... إلخ»[2].

ثانيًا: النّصُّ في اصطلاح الأصوليين:

قال الجويني: «اختلفتْ عباراتُ الأصحاب في حقيقته، فقال بعضهم: هو لفظٌ مفيدٌ لا يتطرّقُ إليه تأويلٌ. وقال بعض المتأخرين: هو لفظٌ مفيدٌ استوى ظاهرُهُ وباطنُهُ»[3].

وقال القرافي: «والنّصُّ فيه ثلاثة اصطلاحات، قيل: ما دلّ على معنًى قطعًا ولا يحتمل غيره قطعًا كأسماء الأعداد، وقيل: ما دلّ على معنًى قطعًا وإن احتمل معنًى غيره كصيغ الجموع في العموم، فإنها تدلُّ على أقلِّ الجمع قطعًا وتحتمل الاستغراق، وقيل: «دلّ على معنًى كيفما كان، وهو غالبُ استعمال الفقهاء»[4].

قال البزدوي: «وأما النّصُّ فما ازداد وضوحًا على الظاهر بمعنًى من المتكلِّم، لا في نفس الصّيغة، مأخوذٌ من قولهم: نصصتَ الدّابّةَ إذا استخرجتَ -بتكلُّفكَ منها- سيرًا فوقَ سيرها المعتاد، وسُمِّيَ (مجلسُ العروس) منصّة، لأنه ازداد ظهورًا على سائر المجالس بفضلِ تكلُّفٍ

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة ٥/٣٥٦.
(٢) انظر: لسان العرب ٧/٩٧.
(٣) البرهان ١/٤١٣.
(٤) شرح تنقيح الفصول ص٣٦.

اتصل به، ومثاله قوله تعالى: ﴿ فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾ (النساء:٣) فإن هذا ظاهرٌ في الإطلاق، نصٌّ في بيان العدد؛ لأنه سِيقَ الكلامُ للعدد، وقُصِدَ به؛ فازداد ظهورًا على الأوّل بأن قُصِدَ به وسِيقَ له»[1].

المطلب الثاني
النّصُّ بمعنى ألفاظ الكتاب والسُّنّة

قال الشافعي:

فجِمَاعُ ما أبانَ اللهُ لخلقهِ في كتابه، مما تَعَبَّدَهم به، لِمَا مضى من حكمه –جلّ ثناؤه–: من وجوه:

فمنها: ما أبانه لخلقه نصًا –مثلُ جُمْلِ فرائضهِ–، في أن عليهم صلاةً وزكاةً وحجًّا وصومًا، وأنه حرَّم الفواحش، ما ظهر منها، وما بطن، ونصِّ الزنا والخمرِ، وأكلِ الميتةِ والدّم، ولحمِ الخنزير، وبيَّن لهم كيف فَرْضُ الوضوء، مع غير ذلك مما بيّن نصًا.

ومنها: ما أَحْكَمَ فَرْضَهُ بكتابهِ، وبيَّن كيف هو على لسان نبيّه؟ مثل عدد الصلاة، والزكاة، ووقتها، وغير ذلك من فرائضه التي أنزل من كتابه.

ومنها: ما سَنَّ رسولُ الله ﷺ مما ليس لله فيه نصٌّ حكم، وقد فرضَ اللهُ في كتابهِ طاعةَ رسولهِ ﷺ، والانتهاءَ إلى حكمهِ، فَمَنْ قَبِلَ عن رسول الله؛ فبفَرْضِ اللهِ قَبِلَ.

ومنها: ما فرضَ اللهُ على خلقهِ الاجتهادَ في طلبه، وابْتَلَى طاعتَهم في الاجتهاد، كما ابْتَلَى طاعتَهم في غيره مما فرضَ عليهم.

فإنه يقول –تبارك وتعالى–: ﴿وَلَنَبلُوَنَّكُم حَتَّىا نَعلَمَ المُجَاهِدِينَ مِنكُم وَالصَّابِرِينَ وَنَبلُوَاْ أَخبَارَكُم﴾(محمد: ٣١) .

وقال: ﴿ وَلِيَبتَلِيَ اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُم وَلِيُمَحِّصَ مَا فِي قُلُوبِكُم ﴾ (آل عمران: ١٥٤).

وقال: ﴿ قالُواْ أُوذِينَا مِن قَبلِ أَن تَأتِيَنَا وَمِن بَعدِ مَا جِئتَنَا قَالَ عَسَىا رَبُّكُم أَن يُهلِكَ عَدُوَّكُم وَيَستَخلِفَكُم فِي الأَرضِ فَيَنظُرَ كَيفَ تَعمَلُونَ ﴾ (الأعراف:١٢٩).

قال الشافعي: و قال تعالى ﴿ قَد نَرَى تَقَلُّبَ وَجهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبلَةً تَرضَاهَا فَوَلِّ وَجهَكَ شَطرَ المَسجِدِ الحَرَامِ وَحَيثُ مَا كُنتُم فَوَلُّواْ وُجُوهَكُم شَطرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُواْ

(١) كشف الأسرار ١/ ٧٣–٧٤.

ٱلۡكِتَابَ لَيَعلَمُونَ أَنَّهُ الحَقُّ مِن ربهم وَمَا ٱللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعمَلُونَ ﴾ (البقرة:١٤٤) ([1].

وقال: الفرائض المنصوصة في كتاب الله من أحد هذه الوجوه:

منها: ما أتى الكتابُ على غايةِ البيان فيه، فلم يُحْتَجْ -مع التنزيل- فيه إلى غيره.

ومنها: ما أتى على غاية البيان في فرضه وافترضَ طاعةَ رسوله، فَبَيّنَ رسولُ الله عن الله كيف فرْضُهُ؟ وعلى مَنْ فَرْضُهُ؟ ومتى يزول بعضُهُ وَيَثْبُتُ وَيَجِبُ؟

ومنها: ما بيّنه عن سُنّةِ نبيّهِ بلا نصّ كتاب[2].

فالشافعيُّ -فيما سبق- مثّل للنّصّ بقوله -تعالى-:﴿ فَإِذَا قَضَيتُمُ الصَّلَواةَ فَاذكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَاما وَقُعُودا وَعَلَىا جُنُوبِكُم فَإِذَا اطمَأنَنتُم فَأَقِيمُواْ الصَّلَواةَ إِنَّ الصَّلَواةَ كَانَت عَلَى المُؤمِنِينَ كِتَابا مَّوقُوتا (النساء:١٠٣) وقوله: يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبلِكُم لَعَلَّكُم تَتَّقُونَ (١٨٣)أَيَّاما مَّعدُودَات فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَو عَلَىا سَفَر فَعِدَّة مِّن أَيَّام أُخَرَ ﴾(البقرة: ١٨٣-١٨٤).

وقوله: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ البَيتِ مَنِ ٱستَطَاعَ إِلَيهِ سَبِيلا وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ العَالَمِينَ ﴾(آل عمران: ٩٧)

فهذه النُّصوص، وغيرها من نصوص تحريم الخمر والزنا ولحم الخنزير وفروض الوضوء يطلق عليها (نصًا) عند الإمام الشافعيّ، وهذا هو مفهوم (النّصّ) عند المتأخرين من الأصوليين.

وقد ذكر الشافعيُّ هذه الأحكام التي في غاية البيان، ووصفها بأنها الفرائض التي أنزل اللهُ نصًا، فقال: «باب: الفرائض التي أنزل الله نصًا»، ثم ذكر في الباب آيات اللّعان وأحاديثها، وبيّن أنَّ الرُّواة الذين شاهَدُوا اللّعان بين الصّحابيّ عويمر العجلانيّ t وزوجته -رضي الله عنها-، لم يحكوا كيف لَاعَنَ النبيُّ ﷺ؛ لعلمِهم بأن المنصوص عليه في كتاب الله هو الذي طبّقه رسول الله، فهو من البيان المنصوص الذي ما لا يُحتاج معه إلى غيره.

قال الشافعيّ: فاستدللنا على أنهم لا يحكون بعض ما يُحتاج إليه من الحديث، ويَدَعون بعض ما يُحتاج إليه منه، وأَوْلَاهُ أن يُحْكَى من ذلك كيف لَاعَنَ النبيُّ بينهما، إلا علمًا بأن

(١) الرسالة ١/ ٢١.

(٢) المرجع السابق ١/ ٣٢.

أحدًا قرأ كتاب الله يعلم أن رسول الله إنما لَاعَنَ كما أنزل الله، فاكتفوا بإبانة الله اللِّعان بالعدد والشهادة لكلِّ واحدٍ منهما، دون حكاية لفظ رسول الله حين لَاعَنَ بينهما.

قال الشافعيُّ: في كتاب الله غايةُ الكفايةِ من اللِّعانِ وعددِه[1].

وفي المرتبة الثانية أشار إليها بقوله: «ومنه: ما سَنَّ رسولُ الله ﷺ مما ليس لله فيه نصُّ حكمٍ، وقد فرضَ اللهُ في كتابهِ طاعةَ رسولهِ ﷺ، والانتهاءَ إلى حكمهِ، فَمَنْ قَبِلَ عن رسولِ اللهِ؛ فبِفَرْضِ اللهِ قَبِلَ".

لم يذكر الشافعيُّ عبارة النّصّ –هنا–، وإنما جعل بيان السُّنّة لمجمَل القرآن من الفرائض المنصوصة، وهذا ما أشار إليه بقوله: "الفرائض المنصوصة في كتاب الله من أحد هذه الوجوه ...، ثم قال "ومنها: ما أتى على غاية البيان في فرضه وافترضَ طاعةَ رسوله، فبيّن رسولُ الله عن الله كيف فرْضُهُ؟ وعلى مَن فَرْضُهُ؟ ومتى يزول بعضُهُ وَيَثْبُتُ وَيَجِبُ؟".

فجعل المجمَل المبيّن بسُنّة رسوله ﷺ من المنصوص عليه، وهذا هو صنيعُهُ فيما سبقت الإشارة إليه، وكذلك في قوله تعالى: فاعتزلوا النساء في المحيض (البقرة:٢٢٢) فإن الاعتزال محتملٌ لجميع البدن وللفرج فقط، فلمّا جاء قولُ النبيّ ﷺ: "افعلوا كلّ شيءٍ إلا النِّكاح»[2]؛ قال الشافعيُّ: «فلمّا احتمل هذه المعاني؛ طلبنا الدلالة على معنى ما أراد –جلّ وعلا– بسُنّة رسول الله ﷺ؛ فوجدناها تدلُّ –مع نصّ كتابِ الله– على اعتزال الفرج؟". فأطلق مصطلح (النّصّ) على الآية القرآنية التي تطرّق لها الاحتمالُ نصًا لبيان السُّنّة.

وأما المرتبة الثالثة من النُّصوص ما أشار لها بقوله: "ومنه: ما سَنَّ رسولُ الله ﷺ مما ليس لله فيه نصُّ حكمٍ، وقد فرضَ اللهُ في كتابهِ طاعةَ رسولهِ ﷺ، والانتهاءَ إلى حكمهِ، فَمَنْ قَبِلَ عن رسولِ اللهِ؛ فبِفَرْضِ اللهِ قَبِلَ". فقد جعلها في النّصّ الآخر من الفرائض المنصوصة، وهذا كثير عند الشافعيّ من إطلاق مصطلح (النّصّ) على ألفاظ السُّنّة، ومنها: "باب جماع ما يجوز فيه السلف وما لا يجوز والكيل:

قال الشافعيُّ: وأصلُ ما بنيتُ عليه في السلف وفرّقتُ بينه داخلٌ في نصّ السُّنّة ودلالتها.

(١) الرسالة ١/ ٦٥.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها ... ١/ ٢٤٦، رقم (٣٠٢) من حديث انس t.

والله أعلم. لأن رسول الله ﷺ إذا أَمَرَ بالسلف في كيلٍ معلومٍ ووزنٍ معلومٍ وأجلٍ معلومٍ فموجودٌ في أمرهِ ﷺ أن ما أَذِنَ فيه رسول الله ﷺ فيما يكون علمُ البائع والمشترِي في صفته سواءً.

قال: وإذا وقع السلف على هذا: جاز، وإذا اختلف علمُ البائع والمشتري فيه أو كان مما لا يُحاط بصفته: لم يَجُزْ؛ لأنه خارجٌ من معنى ما أَذِنَ فيه رسولُ الله ﷺ»[1].

ومِنْ أَبْيَنِ النُّصوص المنقولة عن الإمام في مراده بالنّصّ ألفاظَ الكتاب والسُّنّة قوله: «فيما وصفتُ مِنْ فَرْضِ الله على الناس اتّبَاعُ أمرِ رسولِ الله: دليلٌ على أن سُنّةَ رسولِ الله إنما قُبِلَتْ عن الله، فَمَنْ اتّبَعَها؛ فبِكتابِ الله تَبِعَها، ولا نجدُ خبرًا ألزمه اللهُ خَلْقَهُ نصًا بَيِّنًا إلا كتابَه ثم سُنّةَ نبيِّهِ[2].

ومع هذا فلا بد من التنبيه على أن الملاحظة على إطلاقات النّصّ عند الإمام –بعد الاستقراء– هو المراتبيّة في النّصّ، فليس كلُّ النُّصوص في مرتبةٍ واحدة من جهة الوضوح والبيان، بل هي مراتب، فقد يكون من النّصّ ما لا يحتمل غيره، وقد يكون متعدّد الاحتمال؛ فيُطلب ترجيحٌ من الخارج؛ فيَرتقي لمقام النّصّ.

المبحث الثاني
(النَّصُ) و(الظاهر)

المتتبّعُ لمؤلفات الإمام الشافعيّ في بيان المصطلح الأصوليّ؛ يجد أنه يتّبع منهج التمييز للمصطلحات الشرعية من واقع استعمال الشريعة للمصطلح، فيتخذ من (منهج الاستقراء) آلةً معرّفةً في تمييز المصطلح عن غيره. وعليه: فإن البحث سيقوم باستقراء نصوص الشافعيِّ لمصطلح (النّصّ) من مؤلفاته؛ لبيان مدلولاته عنده. وقبل ذلك نعرّف (النّصَّ) و(الظاهر) وفقًا لما عليه الأصوليون بعد الشافعيّ؛ ليتبيّن لك الاختلاف بين المنهجيّة.

ويجب التنبيه إلى أن الاختلاف في المنهجيّة لا يوجب الاختلاف في النتيجة بالاطّراد.

(١) الأم للشافعي ٤/ ٢٠٤.
(٢) الرسالة للشافعي ١/ ١٠٨.

المطلب الأول
(الظاهر) في اللغة والاصطلاح

أولًا: (الظاهر) في اللغة:

وهو ضِدُّ الباطن، أو ضِدُّ الخفيِّ، أو هو الواضحُ والبَيِّنُ، وهو الواضحُ المنكشفُ. يقال: ظهرَ الشيءُ يظهرُ ظهورًا فهو ظاهرٌ: إذا انكشفَ وبرزَ[1].

ثانيًا: (الظاهر) في الاصطلاح:

قيل: هو «ما يُعرف المرادُ منه بنفسِ السّمَاعِ مِن غيرِ تأمُّلٍ، وهو الذي يسبقُ إلى العقولِ والأوهامِ؛ لظهورهِ موضوعًا فيما هو المراد».

وقيل بأنه: «ما كان متردّدًا بين أمرينِ، فيظهرُ في أحدِهما، ولا يظهرُ في الثاني».

وقيل: هو «اللفظُ الذي يفيدُ معنًى مع احتمالهِ معنًى آخَرَ احتمالًا مرجوحًا»[2].

وأما الشافعيُّ فيطلق (النّصّ) ويريد معنى (الظاهر)، وممن أورد هذا جمعٌ من علماء الأصول، منهم:

أولًا: الغزاليّ في (المستصفى) فقال «اعلمْ أَنّا بَيّنَا أن اللفظَ الدّالّ الذي ليس بمجمَلٍ، إما أن يكون نصًا، وإما أن يكون ظاهرًا. والنّصُّ هو الذي لا يحتمل التأويل، والظاهر هو الذي يحتمله، فهذا القدر قد عرّفته على الجملة، وبقي عليك الآن أن تعرف الاختلاف في إطلاق لفظ النّصِّ، وأن تعرف حَدّهُ، وحَدّ الظاهر، وشرط التأويل المقبول، فنقول: النّصُّ اسمٌ مشتركٌ يطلق –في تعارف العلماء– على ثلاثة أوجه:

الأول: ما أطلقه الشافعيُّ –رحمه الله–، فإنه سَمّى (الظاهر) نصًا، وهو منطبقٌ على اللغة، ولا مانع منه في الشرع. و(النّصُّ) في اللغة بمعنى: الظُّهور، تقول العرب: نَصّتِ الظّبْيَةُ رَأْسَهَا إذا رَفَعَتْهُ وأَظْهَرَتْهُ، وسُمّيُ (الكرسيُّ) منصّةً؛ إذ تظهر عليه العروس، وفي الحديث: «كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا وَجَدَ فُرْجَةً نَصّ»[3].

---

(١) انظر: الصحاح، للجوهري: ٦٦١.

(٢) ينظر: أصول السرخسي: ١/١٦٣–١٦٤، إحكام الفصول، للباجي: ١/٧٣، والمستصفى: ١/ ٦٨١، وقواطع الأدلة: ١/٢٦٢، والمحصول: للرازي: ١/، والإحكام، للآمدي: ٣/٦٤، ولباب المحصول: ٢/٤٩٦، والمسودة: ٢/ ١٠٠٢.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب السرعة السير ٤/٥٨، رقم (٢٩٩٩)، ومسلم، كتاب

فعلى هذا: حَدُّهُ حَدُّ الظاهر: هو اللفظُ الذي يَغلبُ على الظّنِّ فهمُ معنًى منه مِن غيرِ قطعٍ، فهو -بالإضافة إلى ذلك-: المعنَى الغالبُ ظاهرًا ونصًّا»[1].

ثانيًا: الزركشيُّ حيث قال: «الإمام الشافعيُّ كان يُسَمِّي الظاهر نصًّا، قال ابن برهان: ولعلّه لمح فيه المعنى اللغويّ، فإن النّصّ -لغةً- هو الظهور، ومنه المنصّة. والنّصُّ -عنده- ينقسم إلى ما يَقبل التأويل وهذا مرادفٌ للظاهر، وإلى ما لا يَقبله وهو النّصُّ الصّحيحُ.

مسألة الظاهر دليل شرعيّ: الظاهر دليلٌ شرعيٌّ يجبُ اتّبَاعُهُ والعملُ به؛ بدليل إجماع الصحابة على العمل بظواهر الألفاظ، وهو ضروريٌّ في الشرع كالعمل بأخبار الآحاد؛ وإلا لتعطّلتْ غالبُ الأحكام»[2].

ثالثًا: وممن وافق الشافعيّ في إطلاق (النّصّ) على الظاهر: ابنُ تيمية، قال ابن تيمية: «ولفظُ (النّصّ) يراد به -تارةً- لفظ الكتاب والسُّنّة، سواءٌ كان اللفظ دلالتُهُ قطعيّة أو ظاهرة، وهذا هو المراد من قول القائل: النصوص تتناول أحكام أفعال المكلّفين، ويراد بالنّصّ ما دلالتُهُ قطعيّة لا تحتمل النّقيض كقوله: تلك عشرة كاملة [البقرة:١٩٦] والله الذي أنزل الكتاب بالحق و الميزان [الشورى:١٧] فالكتاب: هو النّصُّ، والميزان: هو العدل»[3].

وبهذا يتبيّن لك مرادُ الأصوليين من النّصّ: التّعدُّديّة في الاستعمال فيما هو قطعيُّ الدلالة، وظاهرُ الدلالة. والإمام الشافعيُّ يستعمل لفظ (النّصّ) بمعناه الواسع الذي يحدّدُهُ الاستعمالُ الشرعيُّ بمجموع ألفاظه الواردة، فاللفظ قد يكون ظاهرًا بالنظر المجرّد للدليل الشرعيّ، وعند جمع الآيات والأحاديث الواردة في الواقعة يَرتقي اللفظُ من دلالة الظاهر إلى دلالة المنصوص.

ولبيان منهج الإمام نُورد بعض المواطن التي تبيّن ذلك:

الحج، باب الإفاضة من عرفات ... ٢/ ٩٣٦، رقم (١٢٨٦)، من حديث أسامة بن زيد t.

(١) المستصفى ٢/ ٤٨.

(٢) البحر المحيط ٣/ ٢٥.

(٣) مجموع الفتاوى ١٩/ ٢٨٨.

المطلب الثاني
(النّصُّ) والمراد به (الظاهر)

الموطن الأول:

قال الشافعيُّ: قال -جلّ ثناؤه-: ﴿فاعتزلوا النساء في المحيض﴾ (البقرة:٢٢٢) يحتمل: فاعتزلوا فروجهنّ بما وصفت من الأذى، ويحتمل: اعتزال فروجهنّ وجميع أبدانهنّ، وفروجهنّ وبعض أبدانهنّ دون بعضٍ، وأظهرُ معانيه: اعتزال أبدانهنّ كلِّها؛ لقول الله تعالى: فاعتزلوا النساء في المحيض (البقرة:٢٢٢) فلمّا احتمل هذه المعاني؛ طلبنا الدلالة على معنى ما أراد -جلّ وعلا- بسُنّة رسول الله ﷺ؛ فوجدناها تدلُّ مع نصّ كتابِ الله على: اعتزال الفرج وتدلُّ مع كتاب الله تعالى على أن يعتزل من الحائض في الإتيان والمباشرة ما حول الإزار فأسفل، ولا يعتزل ما فوق الإزار إلى أعلاها. فقلنا بما وصفنا؛ لِتَشْدُدَ الحائضُ إزارًا على أسفلها، ثم يباشرها الرجل من إتيانها من فوق الإزار ما شاء. فإنْ أتاها حائضًا فليستغفرِ اللهَ ولا يَعُدْ»[1].

في هذا الموطن يطلق الشافعيُّ على النّصِّ القرآنيِّ -الذي تطرّقتْ له احتمالاتٌ- (نصًّا)، فبعدما أورد الاحتمالات قال: «فلمّا احتمل هذه المعاني؛ طلبنا الدلالة على معنى ما أراد -جلّ وعلا- بسُنّة رسول الله ﷺ؛ فوجدناها تدلُّ مع نصّ كتابِ اللهِ على: اعتزال الفرج"، فأطلق مصطلحَ (النّصِّ) على الآية القرآنية التي تطرّق لها الاحتمالُ؛ فيكون (النّصُّ) و(الظَّاهِرُ) عنده بمعنًى واحدٍ.

ويمكن القول -في تحليل إطلاق الشافعيّ مصطلح (النّصِّ) على الآية في قوله تعالى: فاعتزلوا النساء في المحيض [البقرة:٢٢٢)- أنها من قبيل الظاهر المتعدّد الاحتمالات، كما قال الشافعيُّ: "يحتمل: فاعتزلوا فروجهنّ بما وصفت من الأذى، ويحتمل: اعتزال فروجهنّ وجميع أبدانهنّ، وفروجهنّ وبعض أبدانهنّ دون بعضٍ، وأظهرُ معانيه: اعتزال أبدانهنّ كلِّها"؛ فطلب مرجِّحًا لهذه الاحتمالات؛ فوجد سُنّةَ النبيِّ ﷺ ترتقي باحتمال من منزلة الظاهر إلى منزلة النّصّ، وتبقى الاحتمالات المتبقية ظاهرًا من ظواهر الآية؛ فيكون الاحتمال الذي أيّدته السُنّة: "افعلوا كلّ شيءٍ إلا النِّكاح" من قبيل النّصِّ، وباقي الاحتمالات من قبيل الدلالة

(١) الأم ٦/ ٤٤١.

بمعنى الظاهر.

الموطن الثاني:

قال الشافعيُّ –رحمه الله تعالى–: قال الله –تبارك وتعالى–: ﴿إذا قمتم إلى الصلاة﴾ (المائدة:٦) الآية. وقال في سياقها ﴿ وإن كنتم مرضى أو على سفر ﴿إلى ﴾ فامسحوا بوجوهكم و أيديكم منه {

قال الشافعيُّ: فدلّ حكمُ الله تعالى على أنه أباح التّيمُّم في حالين: أحدهما: السفر والإعواز من الماء، والآخر: للمريض في حضرٍ كان أو في سفرٍ. ودلّ ذلك على أن للمسافر طلب الماء؛ لقوله:(فلم تجدوا ماء فتيمموا)

قال الشافعيُّ: "وكان كلُّ مَن خرج مجتازًا من بلدٍ إلى غيره يقع عليه اسمُ السّفَرِ –قَصُرَ السّفَرُ أم طالَ–، ولم أعلم من السُّنّة دليلًا على أن لبعض المسافرين أن يتيمّم دون بعض، وكان ظاهرُ القرآنِ أنّ كلّ مسافرٍ سفرًا بعيدًا أو قريبًا يتيمّم»[1].

فأطلق على المنصوص لفظ (الظاهر)؛ فدلّ على أنهما بمعنًى واحدٍ عنده.

المبحث الثالث
(النّصُّ) مقابلُ مصطلح (الجملة)

المقابلة بين مصطلحين فأكثر هي نوع من المقارنة لمعرفة وجه الشبه أو الاختلاف بينهما ، و يجدر بنا قبل تحرير مصطلح (الجملة) عند الشافعيّ أن نبيّن (المُجْمَل) في اللغة وعند الأصوليين؛ وذلك لأن مصطلح (الجملة) عند الشافعيّ قريبٌ من مصطلح (المُجْمَل) عند الأصوليين، وإنْ كان أوسع منه دلالةً –كما سنبيّن إن شاء الله–.

المطلب الأول: (المُجْمَل) لغةً واصطلاحًا:

أولًا: (المُجْمَل) في اللغة:

(الْمُجْمَلُ) اسمُ مفعولٍ مِن: أَجْمَلَ، ومعناه: الجَمْعُ، يقال: أَجْمَلَ الشّيْءَ: إذا جَمَعَهُ عن تفرُّقٍ، ويقال: أَجْمَلَ الحسابَ: إذا جَمَعَهُ، ومنه قول الله تعالى ﴿ لولا نزل عليه القران جملة واحدة ﴾ (الفرقان: ٣٢)، ويأتي (الإجمال) بمعنى (الإبهام)، يقال: أَجْمَلَ الأمرَ: إذا أَبْهَمَهُ،

(١) الأم ٢/ ٩٦.

ويأتي بمعنى (الخَلْط)، ومنه قول النبيّ ﷺ: «لعنَ اللهُ اليهودَ حَرّمَ عليهم الشُّحُومَ، فَجَمّلُوهَا ...»،(١) أي: أذابوها وخلطوها، ويأتي (الإجمال) بمعنى (التحصيل)، يقال: أَجْمَلْتُ الشّيْءَ: إذا حَصّلْتُهُ.

وقال صاحب (لسان العرب): «والجملةُ جماعةُ الشَّيْءِ، وأَجْمَلَ الشّيْءَ: جَمَعَهُ عن تفرقةٍ، وأَجْمَلَ الحسابَ كذلك، والجملةُ جماعةُ كلِّ شيءٍ بكمالهِ من الحسابِ وغيرهِ. ويقال: أَجْمَلْتُ له الحسابَ والكلامَ»(٢).

ومنه قوله تعالى: ﴿لولا نزل عليه القرآن جملة واحدة﴾ (الفرقان: ٣٢) أي: مجتمعًا، لا كما أُنْزِلَ نجومًا متفرّقةً.

وفي (القاموس المحيط): «وجَمَلَ: جَمَعَ، و الشّحْمَ: أَذَابَهُ، كأَجْمَلَ واجْتَمَلَهُ، وأَجْمَلَ في الطّلَبَ: اعتدلَ فلم يُفْرِطْ، و الشّيْءَ: جَمَعَهُ عن تفرقةٍ، و الحسابَ: رَدّهُ إلى الجملة»(٣).

ثانيًا: (المُجْمَل) في الاصطلاح:

عرّفه الجصّاصُ بأنه: «اللفظُ الذي لا يمكنُ استعمالُ حكمهِ عندَ وروده، ويكونُ موقوفًا على بيانٍ مِنْ غيرهِ»(٤).

وعرّفه البزدويُّ بأنه: «ما ازدحمتْ فيه المعاني، واشتبهَ المرادُ اشتباهًا لا يُدْرَكُ بنفسِ العبارةِ، بل بالرُّجوعِ إلى الاستفسارِ، ثم الطلبِ، ثم التّأمُّلِ»(٥).

وعرّفه الإمامُ الشيرازيُّ بأنه: «ما لا يُعْقَلُ معناهُ مِنْ لفظهِ، ويَفتقرُ في معرفةِ المرادِ إلى غيرهِ»(٦).

وبالنظر في التعريفين اللغويّ والاصطلاحيّ؛ يتبين أن (المُجْمَل) –في معناه الاصطلاحيّ– لا يخرج عن حدود التعريف اللغويّ.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما جاء عن بني إسرائيل ٤/ ١٧٠، رقم (٣٤٦٠) من حديث ابن عباس t.
(٢) لسان العرب ١١/ ١٢٨.
(٣) القاموس المحيط ٣/ ٣٤٣.
(٤) الفصول في الأصول ١/ ٦٤.
(٥) كشف الأسرار ١/ ٨٦.
(٦) اللمع ص(١٥٥.

المطلب الثاني

مصطلح (الجملة) مقابل مصطلح (النّصّ) عند الشافعيّ

لم يعمد الشافعيُّ إلى تعريف مصطلح (الجملة) كعادة الأصوليين؛ وذلك وفقًا لمنهجه الاستقرائيّ في بيان المصطلحات من واقعها الشرعيّ وسياق الشريعة في استعماله في نصوصها. والمتأمّلُ بمنهج الاستقراء يتضح له أن مدلول مصطلح (الجملة) عند الشافعيّ أوسع من مصطلح (المُجْمَل) عند الأصوليين، فيشمل: (المُجْمَلَ) و(العَامّ) و(المُطْلَق)؛ ولهذا قال ابن تيمية:

«لفظُ (المجمَل) و(المطلَق) و(العامِّ) كان في اصطلاح الأئمة -كالشافعيّ وأحمد وأبي عبيد وإسحاق وغيرهم- سواءٌ، لا يريدون بالمجمَل ما لا يُفهم منه -كما فسّره به بعضُ المتأخرين وأخطأ في ذلك-، بل المجمَلُ ما لا يَكفي وحده في العمل به -وإنْ كان ظاهرُهُ حقًّا- كما في قوله تعالى: (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم و تزكيهم بها) [التوبة:١٠٣] فهذه الآية ظاهرُها ومعناها مفهومٌ، ليست مما لا يُفهم المرادُ به؛ بل نفسُ ما دَلّتْ عليه لا يَكفي وحده في العمل، فإن المأمور به صدقةٌ تكون مطهِّرةً مزكِّيةً لهم، هذا إنما يُعرف ببيان الرسول ﷺ»[1].

ويتضح هذا بما يلي:

الموطن الأول:

«وليس يؤمر أحدٌ أن يحكمَ بحقّ إلا وقد عُلِمَ الحقُّ، ولا يكون الحقُّ معلومًا إلا عن الله -نصًا أو دلالةً- من الله، فقد جعل اللهُ الحقّ في كتابهِ ثم سُنّةِ نبيّهِ ﷺ، فليس تنزلُ بأحدٍ نازلةٌ إلا والكتابُ يدلُّ عليها نصًا أو جملةً.

فإن قال: وما النّصُّ؟ والجملة؟ قيل: النّصُّ ما حَرّمَ اللهُ وأَحَلّ، نصًا حَرّمَ الأمّهاتِ والجَدّاتِ والعمّاتِ والخالاتِ ومَن ذكرَ معهنّ، وأباحَ مَن سواهنّ، وحَرّمَ الميتةَ والدّمَ ولحمَ الخنزيرِ والفواحشَ ما ظهر منها وما بطن، وأَمَرَ بالوضوء فقال: (فاغسلوا وجوهكم و أيديكم) [المائدة:٦] الآية، فكان مُكتفًياً بالتنزيل في هذا عن الاستدلال فيما نزل فيه مع أشباهٍ له.

فإن قيل: فما الجملة ؟ قيل: ما فرضَ اللهُ من صلاةٍ وزكاةٍ وحجٍّ؛ فدلّ رسولُ اللهِ ﷺ كيفَ

(١) مجموع الفتاوى ٧ / ٣٩٢.

الصّلَاةُ وعددُها ووقتُها والعملُ فيها، وكيفَ الزّكَاةُ وفي أيِّ المالِ هي وفي أيِّ وقتٍ هي وكَمْ قَدْرُها، وبيّن كيفَ الحجُّ والعملُ فيه وما يدخلُ فيه وما يخرجُ به منه»[1].

فالشافعيُّ جعل (النّصّ) ما كان بَيّنًا يُوجَبُ العملُ بدلالته، وضرب لذلك مثالًا بقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَت عَلَيكُم أُمَّهَاتُكُم وَبَنَاتُكُم وَأَخَوَاتُكُم وَعَمَّاتُكُم وَخَالَاتُكُم وَبَنَاتُ الأَخ وَبَنَاتُ الأُختِ وَأُمَّهَاتُكُمُ ٱلَّاتِي أَرضَعنَكُم وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُم وَرَبَائِبُكُمُ الَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ ٱلَّاتِي دَخَلتُم بِهِنَّ فَإِن لَّم تَكُونُواْ دَخَلتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيكُم وَحَلَائِلُ أَبنَائِكُمُ الَّذِينَ مِن أَصلَابِكُم وَأَن تَجمَعُواْ بَينَ الأُختَينِ إِلَّا مَا قَد سَلَفَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورا رَّحِيما ﴾ (النساء: الآية ٢٣).

وقوله: ﴿ حُرِّمَت عَلَيكُمُ المَيتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحمُ الخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيرِ اللَّهِ بِهِ وَالمُنخَنِقَةُ وَالمَوقُوذَةُ وَالمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيتُم وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ ﴾ (المائدة: ٣).

وقوله: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ إِذَا قُمتُم إِلَى الصَّلَوٰةِ فَاغسِلُواْ وُجُوهَكُم وَأَيدِيَكُم إِلَى المَرَافِقِ وَامسَحُواْ بِرُءُوسِكُم وَأَرجُلَكُم إِلَى الكَعبَينِ وَإِن كُنتُم جُنُبا فَاطَّهَّرُواْ وَإِن كُنتُم مَّرضَى أَو عَلَى سَفَرٍ أَو جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلغَائِطِ أَو لَامَستُمُ النِّسَاءَ فَلَم تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدا طَيِّبا فَامسَحُواْ بِوُجُوهِكُم وَأَيدِيكُم مِّنهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجعَلَ عَلَيكُم مِّن حَرَج وَلَاكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُم وَلِيُتِمَّ نِعمَتَهُ عَلَيكُم لَعَلَّكُم تَشكُرُونَ ﴾ (المائدة: ٦).

فهذه الآيات من باب النّصّ؛ وذلك لوضوح دلالتها والعمل بها من غير حاجة إلى دليل خارجيّ.

وعندما أراد توضيح مصطلح (الجملة) ضرب مثالًا بقوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ الصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ الزَّكَوٰةَ وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّن خَير تَجِدُوهُ عِندَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعمَلُونَ بَصِير ﴾ (البقرة: ١١٠).

وقوله: ﴿و لله على الناس حج البيت من استطاع إليه ﴾ (آل عمران: ٩٧).

فهذه نصوص لا تكفي للعمل بها، ومحتاجة إلى دليل خارجيّ؛ مما يدلُّ على أن الشافعيّ يُدخل في (المُجْمَل) واضحَ المعنى ولا يكفي للعمل وحده؛ ولهذا قال:

(١) الأم ٩/ ٦٩.

«فإن قيل: فما الجملة؟ قيل: ما فرضَ اللهُ من صلاة وزكاة وحج؛ فدلّ رسولُ الله ﷺ كيف الصلاةُ وعددُها ووقتُها والعملُ فيها، وكيف الزكاةُ وفي أيِّ المالِ هي وفي أيِّ وقتٍ هي وكَمْ قدرُها، وبيّن كيف الحجُّ والعملُ فيه وما يدخل فيه وما يخرج به منه»(١)، فجعل النُّصوص في الصلاة والزكاة والحج -وإن كانت واضحةَ الدلالة، لكنها مبهمة من جهة العمل بها وتفصيلاتها- من قبيل (المُجْمَل) ويؤيّد هذا ما يأتي.

الموطن الثاني:

قال الشافعيُّ: «وسُنَنُ رسولِ الله مع كتابِ الله وجهان: أَحَدُهُمَا: نصُّ كتابٍ، فَاتَّبَعَهُ رسولُ اللهِ كما أنزلَ اللهُ، والآخَرُ: جملةٌ، بَيَّنَ رسول الله فيه عن الله معنى ما أراد بالجملة، وأوضح كيف فرَضَها -عامًّا أو خاصًّا-، وكيف أراد أن يأتي به العباد، وكلاهما اتّبَعَ فيه كتابَ الله»(٢).

الموطن الثالث:

قال الشافعيُّ: وأبانَ اللهُ لهم أنه إنما نسخ ما نسخ من الكتاب بالكتاب، وأن السُّنّةَ لا ناسخةٌ للكتاب، وإنما هي تَبَعٌ للكتاب، يُمَثِّلُ ما نَزَلَ نصًّا، ومفسِّرةٌ معنى ما أنزلَ اللهُ منه جُمَلًا»(٣).

الموطن الرابع:

قال الشافعيُّ: فقلتُ له: كلُّ ما سَنَّ رسولُ اللهِ مع كتابِ اللهِ مِنْ سُنّةٍ فهي مُوَافَقَةُ كتابِ اللهِ في النّصِّ: بِمِثْلِه، وفي الجُمْلَةِ: بالتَّبْيِينِ عَنِ اللهِ، والتّبيينُ يكونُ أكثرَ تَفْسيرًا من الجُمْلَةِ.

وما سَنَّ ممَّا ليس فيه نصُّ كتابِ اللهِ؛ فبِفَرْضِ اللهِ طاعتَهُ عامَّةً في أَمْرِهِ تَبِعْنَاهُ.

وأما النّاسِخةُ والمنسوخةُ من حديثِه فهي كما نَسَخَ اللهُ الحُكْمَ في كِتابِهِ بِحُكْمٍ غَيْرِهِ من كتابِهِ عامّةً في أَمْرِهِ، وكذلك سُنّةُ رسولِ اللهِ تُنْسَخُ بِسُنّتِه.

وذَكَرْتُ له بعضَ ما كتبتُ في كتابي قَبْلَ هذا من إيضاحِ ما وَصَفْتُ»(٤).

(١) الأم ٩/ ٦٩.
(٢) الرسالة ١/ ٩٠.
(٣) الرسالة ١/ ١٠٦.
(٤) الرسالة ١/ ٢١٢.

الموطن الخامس:

قال الشافعيُّ: والوجهان يجتمعان ويتفرَّعان: أحدُهما: ما أنزلَ اللهُ فيه نصّ كتابٍ، فبَيَّنَ رسولُ اللهِ مثلَ ما نصَّ الكتابُ، والآخَرُ: مما أنزل اللهُ فيه جملةَ كتابٍ، فبيَّن عن الله معنى ما أراد وهذان الوجهان اللذان لم يختلفوا فيهما .

والوجه الثالث: ما سَنَّ رسولُ اللهِ فيما ليس فيه نصُّ كتابٍ[1].

(١) المرجع السابق ١/ ٩٠.

المبحث الرابع
(النّصُ) مقابلُ (القياس)
المطلب الأول
(القياس) في اللغة والاصطلاح

أولًا: (القياس) في اللغة:

(القياس) في اللغة: التّقدير، يقال: «قَاسَ الشّيْءَ يَقِيسُهُ قِيسًا وقِياسًا، واقْتَاسَهُ وقَيّسَهُ»، قَدّرَهُ على مثالهِ. ويقال: «بينَهما قِيسُ رُمْحٍ وقَاسُ رُمْحٍ»، أي: قَدْرُ رُمْحٍ. و«هذه خشبةٌ قِيسُ إصبعٍ» أي: قَدْرُ إصبعٍ. و«قَايَسْتُ بينَ الشيئين»، أي: قَادَرْتُ بينَهما. والْمِقْيَاسُ: الْمِقْدَارُ. و(الْمُقَايَسَةُ) مُفَاعَلَةٌ من (القياس). وذكر أهل اللغة أن (القياس) يتعدّى بـ(الباء) وبـ(على)، فيقال: «قاسَ الشيءَ بغيرهِ وعلى غيرهِ». وهذا المعنى هو الذي ذكره علماء اللغة[1].

ثانيًا: (القياس) في الاصطلاح:

قال البزدويُّ: «إبانةُ مِثْلِ حُكْمِ أحدِ المذكورين بمثلِ عِلّتِهِ في الآخَرِ»[2].

وقال السبكيُّ: «هو إثباتُ مِثْلِ حُكْمٍ معلومٍ في معلومٍ آخَرَ؛ لاشتراكِهما في بينِهما»[3].

المطلب الثاني: تعريف (القياس) عند الشافعيِّ:

مفهوم (القياس) عند الإمام الشافعيّ يختلف عنه عند المتأخرين؛ ولبيان ذلك سأُورد المواضع التي ذكر فيها مفهوم (القياس) في كتابه الأصوليّ (الرسالة)، فقد ذكره في مواطن:

الموطن الأول:

بل قام الإمامُ الشافعيُّ -رحمه الله- بتوسعة دائرة (القياس) حتى اعتبره و(الاجتهاد) مترادفين، فقال:

«قال: فما القياسُ؟ أهو الاجتهادُ أم هما مترادفان؟

قلتُ: هما اسمانِ لمعنًى واحدٍ.

قال: فما جماعُهما؟

---

(١) انظر: مادة (قوس) في (الصحاح) للجوهري ٣/٩٦٧، ٩٦٨ ، م/«قوس»، ومادة («قيس) في (لسان العرب) لابن منظور ٦/١٨٧.

(٢) كشف الأسرار ٣/٣٩٧.

(٣) الإبهاج في شرح المنهاج ٣/٣.

قلتُ: كلُّ ما نزل بمسلمٍ ففيه حكمٌ لازمٌ، أو -على سبيل الحقِّ- فيه دلالةٌ موجودةٌ. فعليه -إذا كان فيه بعينهِ حكمٌ لازمٌ- اتِّبَاعُهُ، وإذا لم يكن فيه بعينهِ؛ طَلَبَ الدّلَالةَ على سبيلِ الحقِّ فيه بالاجتهادِ، والاجتهادُ القياسُ»[1].

الموطن الثاني:

في النوع الخامس من أنواع البيان في كتاب (الرسالة) قال:

«والقياسُ ما طُلِبَ بالدّلائلِ على موافقةِ الخبرِ المتقدّم من الكتابِ والسُّنّةِ»[2]. وقد شرحَ الإمامُ المقصودَ بالدّلائلِ في نصٍّ آخَرَ، فقال:

«فالاجتهادُ أبدًا لا يكونُ إلا على طلبِ شيءٍ، وطلبُ الشيءِ لا يكونُ إلا بدلائل، والدّلائلُ هي القياسُ»[3].

أما موافقةُ الخبرِ المتقدّم، فمقصودُ الإمام: هو القياسُ على المنصوصِ من الكتابِ أو السُّنّة أو الشّبَه، وقد نصّ عليها -رحمه الله- في موضعٍ آخر، فمن القياسِ على المنصوصِ قوله:

«أن يكونَ الشيءُ في معنى الأصل، فلا يختلفُ القياسُ فيه»[4].

أو يكون القياسُ بالشّبَه كقوله: «أو تجدَ الشيءَ يُشْبِهُ الشيءَ منه، والشيءَ مِنْ غيرهِ، ولا نجد شيئًا أقربَ به شبهًا مِن أحدِهما، فنُلحقه بأَوْلِ الأشياءِ شبهًا به -كما قلنا في (الصيد)»[5].

ولقد اختلف العلماء -بعد عنايتهم بالتعريف بالحدود وضبطها- في مراد الإمام الشافعيّ:

فقد ذكر الماورديُّ ذلك فقال:

"والذي قاله الشافعيُّ في هذا الكتاب: إن معنى الاجتهاد معنى القياس، يريد أن كلّ واحدٍ منهما يُتوصّلُ به إلى حكمٍ غيرِ منصوصٍ عليه»[6].

---

(١) الرسالة ١/ ٤٧٧.
(٢) المرجع السابق ١/ ٤٠.
(٣) المرجع السابق ١/ ٥٠٥.
(٤) المرجع السابق ١/ ٤٧٩.
(٥) الرسالة ١/ ٤٠.
(٦) آداب القاضي ١/ ٤٨٩.

وقال: «وزعمَ ابنُ أبي هريرة أن الاجتهاد هو القياس، ونسبه إلى الإمام الشافعيِّ من كلامٍ اشتبه عليه في كتابه (الرسالة)»[1].

وقال د. حسن أبو عيد: «مرادُ الشافعيّ أن القياس نوعٌ من أنواع الاجتهاد، فعندما نَقَلَ المحاورةَ التي قالها الشافعيُّ في ترادف (الاجتهاد) و(القياس)، قال: «وقد جاء في موضعٍ آخر من كتابه (الرسالة)؛ مما يدلُّ على أن الإمام الشافعيّ يَعُدُّ الاجتهادَ أعمّ من القياسِ؛ فهو قد أَطلقَ (الاجتهادَ) على التّحرّي في القِبلة -كما سبق-، ثم بَيّنَ لِمُنَاظِرِهِ أنّ أحدَ المتحرّيين مخطئٌ، وربما يخطئُ كلاهُما، ثم عَقّبَ على ذلك بقوله:

"وهذا يَلزم في الشهادات والقياس»[2].

«فالاجتهاد -إذن- أعمُّ من القياس»[3].

المبالغة في أهميّة القياس، كقول الشيخ عيسى منون: «اللهمّ إلا أن يكون الغرضُ من ذلك المبالغةَ، مثل: «الحجُّ عرفةُ»[4][5].

والذي يظهرُ: أن الأمر على ظاهره، وليس بحاجة إلى تأويلٍ -قريبٍ أو بعيد-، وأن الشافعيّ عَنَى ما قال حقيقةً من ترادفِ (القياس) و(الاجتهاد)، وهذا هو المنقول عن أبن أبي هريرة، كما نقله عنه الماورديُّ، ونصره الشيخُ أبو زهرة في كتابه عن الشافعيِّ[6]، والدكتور الجهنيُّ في رسالته عن القياس عند الشافعيِّ[7].

فالشافعيّ -رحمه الله- كان يريد من توسيع دائرة القياس حمايةَ العمليّة الاستنباطيّة للأحكام الشرعيّة من النُّصوص؛ وذلك ببناء القياس على أصلٍ شرعيٍّ، لا مجرّد الهوى، فما

(١) المرجع السابق ١/ ٤٨٩.
(٢) الرسالة ١/ ٤٨٨.
(٣) الإمام الشافعي وأثره في أصول الفقه ص٨٦٥.
(٤) أخرجه أبو داود، كتاب المناسك «الحج»: باب من لم يدرك عرفة، ٢/ ٤٨٥- ٤٨٦، رقم (١٩٤٩)، والترمذي كتاب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، ٣/ ٢٣٧، رقم (٨٨٩)، والحاكم ١/ ٤٦٤، وابن خزيمة ٤/ ٢٥٧، رقم (٢٨٢٢)، من طريق بكر بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي قال: شهدت رسول الله ﷺ وهو واقف بعرفة وأتاه ناس من أهل نجد فقالوا: يا رسول الله كيف الحج؟ قال: "الحج عرفة". وصححه الحاكم وابن خزيمة.
(٥) نبراس العقول ص٤٦.
(٦) الشافعي حياته وعصره ص٢٤٢.
(٧) القياس عند الإمام الشافعي ١/ ١٥٣.

دامتِ النُّصوصُ الشّرعيّة لم تصرّح بجميع الأحكام تصريحًا يقطعُ كلّ احتمالٍ؛ فلا يصحُّ القياسُ إلا بطرقٍ اجتهاديّةٍ غيرِ مستقلّة تمامًا عن النُّصوص. فكلُّ اجتهادٍ يَرمي إلى حكمٍ شبيهٍ وقريبٍ من الحُكْمِ المنصوصِ عليه؛ يشمله مسمّى (القياس) عند الإمام الشافعيّ.

وعلى ضوء ما سبق: فإن الإمام الشافعيّ قد سَدّ كلّ اجتهادٍ مستقلٍّ عن النّصّ،كالاستحسان، فهو لا يَقبلُ دليلَ الاستحسان، ويُشَدّدُ النّكيرَ عليه، ومن ذلك قوله:

"ومن قال: (أستحسنُ) لا عَنْ أمرِ الله، ولا عَنْ أمرِ رسولِ الله ﷺ؛ فلم يَقُلْ عن الله ولا عن رسوله ما قال، ولم يَطلب ما قال بحُكم الله ولا بحُكم رسوله، وكان الخطأُ في قولِ من قال هذا بَيّنًا، بأنه قال: أقولُ وأعملُ بما لم أُؤْمَرْ به، ولم أُنْهَ عنه، وبلا مثالٍ على ما أُمِرَتُ به ونُهيتُ عنه، وقد قَضَى اللهُ بخلافِ ما قال، فلم يَترك أحدًا إلا متعبّدًا»[1].

وقال: «ولا يقول بما استحسنَ، فإن القول –بما استحسنَ– شيءٌ يُحْدِثُهُ، لا على مثالٍ سابق»[2].

من واقع ما سبق: فإن مذهب الإمام الشافعيّ في جعل (الاجتهاد) و(القياس) بمعنًى واحدٍ متناسقٌ ومُطّردٌ مع منهجه الذي اتّبعه في كتابه (الرسالة) وغيره، وذلك من وجهين:

الأول: تعظيمُ النّصّ الشّرعيّ، وشموله لكلّ الحوادث؛ وذلك بتحديد مصادر الأدلة، وبيان منهجيّة الاستنباط منها؛ بحيث يكون كلُّ (اجتهادٍ) و(قياسٍ) مبنيًا على أصلٍ شرعيّ.

الثاني: الاعتماد على اللغة العربية في تحديد المصطلحات؛ فقد تبيّن أن (القياس) عند الإمام الشافعيّ لا يخرج كثيرًا عن معناه اللغويّ، الذي يدور حول علاقه المشابَهة والمماثَلة بين الْمَقِيسِ والْمَقِيسِ عليه، ولم يتأثّر بالحدود والمفاهيم المنطقيّة التي نجدها في مباحث (القياس) في الكتب الأصوليّة المتأخّرة عن زمن الشافعيّ –رحمه الله–.

(١) الأم ٧/ ٤٩٥.
(٢) الرسالة ١/ ٢٥.

المطلب الثالث
(النّصُّ) مقابلُ (القياس) عند الإمام الشافعيّ

بعدما تبيّن لك مرادُ الشافعيّ من القياس؛ فإننا سنقوم بعرض مواطن من كلام الإمام في تحديد مصطلح (النّصّ) في مقابلة (القياس) .

الموطن الأول:

قال الشافعيُّ: «قلتُ: كلُّ ما أقامَ اللهُ به الحُجّةَ في كتابه أو على لسان نبيّه منصوصًا بَيّنًا: لم يَحُلّ الاختلافُ فيه لِمَنْ عَلِمَهُ.

وما كان من ذلك يحتمل التأويل، ويُدرَك قياسًا، فذهبَ المتأوّلُ أو القايسُ إلى معنًى يحتمله الخبرُ أو القياسُ، وإنْ خَالَفَهُ فيه غيرُهُ: لم أَقُلْ أنه يُضَيَّقُ عليه ضِيقَ الخَلَاقِ في المنصوص»[1].فهنا أطلق الشافعيُّ النّصّ على ما لا يحتمل التأويل، وجعل ما يحتمل التأويل ويُدرَك بالقياس مقابل المنصوص.

الموطن الثاني:

قال الشافعيُّ:»قلتُ: هكذا قلنا لك فيما ليس فيه نصُّ حكمٍ لازمٍ، وإنما نطلبُ باجتهادِ القياسِ، وإنما كُلِّفنا فيه الحقَّ عندنا»[2].

وكذلك قوله:»في قول الله تعالى:﴿أَيَحسَبُ الإِنسَانُ أَن يُترَكَ سُدًى﴾ (القيامة:٣٦) إنّ مَن حَكَمَ أو أَفتى بخبرٍ لازمٍ أو قياسٍ عليه فقد أدّى ما عليه وحَكَمَ وأَفتى من حيث أُمِرَ؛ فكان في النّصّ مؤدّيًا ما أُمِرَ به نصًّا، وفي القياس مؤدّيًا ما أُمِرَ به اجتهادًا، وكان مطيعًا لله في الأمرين، ثم لرسولِه، فإنّ رسول الله ﷺ أَمَرَهم بطاعةِ اللهِ ثم رسولِه، ثم الاجتهادِ، فيُروى "أنه ﷺ قال لمعاذٍ: بِمَ تَقضي؟ قال: بكتاب الله. قال: فإنْ لم يكنْ في كتاب الله؟ قال: بسُنّةِ رسولِ الله ﷺ. قال: فإنْ لم يكنْ؟ قال: أجتهدُ. قال: الحمدُ للهِ الذي وَفّقَ رسولَ رسولِ اللهِ ﷺ»[3])، وقال ﷺ: "إذا

(١) الرسالة للشافعي ١/ ٥٦٠.

(٢) الرسالة للشافعي ١/ ٤٨٣.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الأقضية: باب اجتهاد الرأي في القضاء، ٢/ ٣٢٧، رقم (٣٥٩٢، ٣٥٩٣) ، والترمذي، كتاب الأحكام: باب ما جاء في القاضي كيف يقضي، ٣/ ٦١٦ رقم (١٣٢٧، ١٣٢٨) ، من طريق شعبة عن الحارث بن عمرو عن أصحاب معاذ بن جبل عن معاذ بن جبل أن النبي ﷺ حين بعثه إلى اليمن قال له: "كيف تقضي إذا عرض لك قضاء.... الحديث.

قال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده عندي بمتصل».

حكمَ الحاكمُ فاجتهدَ فأصابَ فله أجرانِ، وإنْ أخطأَ فله أجرٌ؟ ([1]) فاعلمْ أنّ للحاكمِ الاجتهادَ والمقيسَ في موضعِ الحكمِ»[2].

وكذلك قوله: «أفرأيتَ إذا قالَ الحاكمُ والمفتِي في النّازلةِ: ليسَ فيها نصُّ خبرٍ ولا قياسٌ. وقال: أستحسنُ؛ فلا بدّ أن يزعمَ أنّ جائزًا لغيرِه أنْ يَستحسنَ خِلَافَهُ»[3].

قوله: «نصُّ حكمٍ لازمٍ»، «أفتى بخبرٍ لازمٍ»، «نصُّ خبرٍ» يُشعر بعدم تطرُّق الاحتمال، ولكن مقابلة ذلك بالقياس يدلُّ على أن المراد به الذي يتطرّق إليه الاحتمال وما لا يتطرّق له الاحتمال، لا سيّما أنّ (النّصّ) و(الظاهر) في بعض نصوص الإمام السابقة بمعنًى واحدٍ –كما تقدم–.

الموطن الثالث:

قال الشافعيُّ: «ولكانَ –إذًا– يجوزُ لكلّ أحدٍ عَلِمَ كتابَ اللهِ وسُنّةَ رسولِهِ ﷺ أو لم يَعلمهما أن يجتهدَ –فيما ليس فيه كتابٌ ولا سُنّةٌ– برأيِهِ بغيرِ قياسٍ عليهما؛ لأنه إذا جاز له أن يجتهد على غير كتابٍ ولا سُنّةٍ فلا يعدو أن يصيبَ أو يخطئَ، وليس ذلك منه على الأصول التي أُمِرَ باتّباعها؛ فيكون –إذا اجتهد عليها– مؤدّيًا لفرضِه، فقد أباح لكلّ من لم يَعلم الكتابَ والسُّنّة وجَهلَهما أن يكون رأي نفسه، وإن كان أجهلَ النّاسِ كلّهم فيما ليس فيه كتابٌ ولا سُنّةٌ مثل رأي مَن عَلِمَ الكتابَ والسُّنّةَ؛ لأنه إذا كان أصلُهُ أن مَن عَلِمَهما واجتهد على غيرهما: جاز له، فما معنى مَن عَلِمَهما ومَن لم يَعلمهما في موضع الاجتهاد إذا كان على غيرهما إلا سواء؟ غير أن الذي عَلِمَهما يَفْضُلُ الذي لم يَعلمهما بما نَصّا فقط. فأما بموضع الاجتهاد، فقد سَوّى بينهما، فكان قد جعل العالِمين والجاهِلين في دَرْكِ علمِ ما ليس فيه كتابٌ ولا سُنّةٌ سواءً، فكان للجاهلين إذا نزل بهم شيءٌ من جهة القياس بما يُستدرَك قياسًا أن يكون هو فيه والعالمُ

وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية ٢/ ٧٥٨– ٧٥٩، وقال: هذا حديث لا يصح وإن كان الفقهاء كلهم يذكرونه في كتبهم ويعتمدون عليه ولنعمري إن كان معناه صحيحا، إنما ثبوته لا يعرف لأن الحارث بن عمرو مجهول وأصحاب معاذ من أهل حمص لا يعرفون اهـ.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ٩/ ١٠٨، رقم (٧٣٥٢)، ومسلم، كتاب الأقضية باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ٣/ ١٣٤٢، رقم (١٧١٦) من حديث عمرو بن العاص t

(٢) الأم ٩/ ٧٣.

(٣) المرجع السابق ٩/ ٧٥.

سواءً، وأن يَقتدي برأي نفسه؛ لأنه إذا كان العالمُ عنده إنما يَعمل في ذلك على غير أصلٍ؛ فأكثرُ حالاتِ الجاهلِ أن يَعمل على غير أصلٍ، فاسْتَوَيَا في هذا المعنى، ولكان كلُّ مَن رَأَى رأيًا فاستحسنه -جاهلًا كان أو عالمًا-: جاز له؛ إذا لم يكن في ذلك كتابٌ ولا سُنّةٌ. وليس كلُّ العلم يوجد فيه كتابٌ وسُنّةٌ نصًا، وكان قد جعل رأيَ كلِّ أحدٍ من الآدميّين -الجاهل والعالم منهم- أصلًا يُتّبَعُ، كما تُتّبَعُ السُّنّةُ؛ لأنه إذا أجاز الاجتهادَ على غيرِ أصلٍ؛ لم يزل ذلك به في نفسه ورآه حقًا له: وجبَ عليه أن يأمرَ النّاسَ باتّباع الحقّ. وهذا خلافُ القرآنِ؛ لأن الله تعالى فرضَ عليهم فيه اتّبَاعَهُ واتّبَاعَ رسولهِ ﷺ-وزاد قائلُ هذا: واتّبَاعَ نَفْسِكَ-؛ فأقامَ النّاسَ في هذا الموضعِ مقامًا عظيمًا بغيرِ شيءٍ جعله اللهُ تعالى لهم ولا رسولُهُ ﷺ»[1].

ومرادُهُ القياسُ على ألفاظ الكتاب والسُّنّة، سواءٌ كانت نصًا أو ظاهرًا؛ فَهُمَا -في مقابل النّصّ- بمعنًى واحدٍ. وإن كان هناك اختلافٌ في مرتبة الدلالة بينهما -كما سبق ذكرُهُ-، ومِن ذلك «تقديمُ القياسِ الذي ثَبَتَ حُكْمُ أصلهِ بالنّصِّ على الذي ثَبَتَ حُكْمُ أصلهِ بالظاهر.

مثالُهُ: تقديمُ قياسِ الْمَذْيِ على البَوْلِ في النّجاسةِ على قياسِ الْمَذْيِ على الْمَنِيِّ؛ لأن نجاسةَ البَوْلِ ثَبَتَتْ بالنّصِّ، كقوله ﷺ: «تَنَزَّهُوا مِنَ البَوْلِ؛ فإنّ عامَّةَ عذابِ القبرِ مِنْهُ»[2])، وحديث: «إنّهما لَيُعَذّبَانِ، وما يُعَذَّبَانِ في كبيرٍ، أَمّا أَحَدُهما فكانَ لا يَسْتَنْزِهُ مِنَ البَوْلِ»[3].

وكذلك الإجماعُ قائمٌ على نجاسةِ بولِ الآدميِّ.

وأَمّا الْمَنِيُّ فطهارتُهُ ثابتةٌ بالظاهر؛ حيث «كانت عائشةُ -رضي الله عنها- تَحُتُّهُ مِنْ ثوبِ رسولِ اللهِ ﷺ إذا كان يابسًا، وتَغسلُهُ إذا كان رَطْبًا»[4]. وهذا لا يَرتقي إلى درجة النّصِّ الصّريح»[5].ما ذكره الدكتور/ عياض يتوافق مع تقسيم المتأخرين، وإن كان الشافعيُّ

(١) الأم ٧/ ٤٩٨.

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها: باب التشديد في البول، ١/ ١٢٥، رقم (٣٤٨)، من حديث ابن عباس t. قال النووي في خلاصة الأحكام ١/ ١٧٤: «حديث حسن».

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله ١/ ٥٣، رقم (٢١٦)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ...١/ ٢٤٠، رقم (٢٩٢) من حديث ابن عباس t.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب حكم المني ١/ ٢٣٩، رقم (٢٩٠) بلفظ: «... إني لأحكه من ثوب رسول الله ﷺ يابسا بظفري». قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٥٠): «ولم يذكر الأمر، وأما الأمر بغسله فلا أصل له».

(٥) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ص: ٤٤٦.

قد يطلق أحدَهما على الآخَرِ، لكنه من جهة الدلالة، فإنّ دلالة ما لا يتطرّق له احتمالٌ عند الشافعيّ ليست بمرتبةِ دلالةِ ما يتطرّق له احتمالٌ، وقد يؤيّد أحدَ الاحتمالات دليلٌ خارجيٌّ يجعله في مرتبة المنصوص.

المبحث الخامس
(النّصُّ) مقابلُ (الاجتهاد)
المطلب الأول
تعريف (الاجتهاد) لغةً واصطلاحًا

أولًا: تعريف (الاجتهاد) لغةً:

(الاجتهاد) لغةً: الأصلُ اللغويُّ لمادة (جهد)، بيّنه ابنُ فارس حيث قال: «الجيم والهاء والدال: أصلُ المشقّة، يقال: جهدتُ نفسي، وأجهدتُ، والجهدُ: الطاقةُ، قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَلۡمِزُونَ ٱلۡمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهۡدَهُمۡ فَيَسۡخَرُونَ مِنۡهُمۡ سَخِرَ ٱللَّهُ مِنۡهُمۡ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (التوبة: ٧٩) فيقال: اجتهدَ في حملِ حجرِ الرّحَى، ولا يقال: اجتهدَ في حملِ خردلةٍ»[(١)].

ثانيًا: تعريف (الاجتهاد) اصطلاحًا:

قال الغزاليُّ: «بذلُ المجتهدِ وُسْعَهُ في طلبِ العلمِ بأحكامِ الشّريعةِ»[(٢)].

المطلب الثاني
(الاجتهادُ) مقابلُ (النّصّ) عند الشافعيّ

ذكرتُ لك –فيما سبق– أن مذهب الإمام الشافعيّ في جعل الاجتهاد والقياس بمعنًى واحدٍ فيه سدٌّ لكلّ عمليّة استنباطيّة لا تقوم على الدليل الشرعيّ، ومن أقواله في ذلك: «الحقُّ كتابُ الله، ثم سُنّةُ نبيّهِ ﷺ، فليسَ لِمُفْتٍ ولا لحاكمٍ أن يُفْتِيَ ولا يَحْكُمَ حتى يكونَ عالمًا بهما ولا أن يُخالفهما ولا واحدًا منهما بحالٍ، فإذا خالَفهما فهو عاصٍ لله تعالى وحُكْمُهُ مردودٌ، فإذا لم يُوجَدَا منصوصين؛ فالاجتهادُ بأن يُطلبَا كما يُطلب الاجتهادُ بأن يتوجّه إلى البيتِ، وليس لأحدٍ أن يقول مستحسِنًا على غير الاجتهاد، كما ليس لأحدٍ إذا غاب البيتُ عنه أن

(١) معجم مقاييس اللغة ١/ ٤٣٩.
(٢) المستصفى ٢/ ٣٥٠.

يصلِّي حيث أَحَبّ، ولكنه يجتهد في التّوجُّه إلى البيت. وهذا موضوعٌ بكماله في كتاب (جماع علم الكتاب)، ثم السُّنّة»[1].

وهذا المعنى أشار له الشافعيُّ عندما بيّن طريقة البيان الشرعيّ، فبعدما انتهى من الفرائض المنصوصة، وهي نصُّ كتاب الله، والمجمَلُ في القرآن الذي بيّنته السُّنّة، ثم نصُّ السُّنّة قال: «ومنه: ما فرضَ اللهُ على خَلْقِه الاجتهادَ في طلبِه، وابْتَلَى طاعتَهم في الاجتهاد، كما ابْتَلَى طاعتَهم في غيره مما فرضَ عليهم.

فإنه يقول -تبارك وتعالى-: ﴿وَلَنَبلُوَنَّكُم حَتَّىٰ نَعلَمَ المُجَاهِدِينَ مِنكُم وَالصَّابِرِينَ وَنَبلُوَاْ أَخبَارَكُم﴾(محمد: ٣١).

وقال: ﴿وَلِيَبتَلِيَ ٱللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُم وَلِيُمَحِّصَ مَا فِي قُلُوبِكُم﴾ (آل عمران: ١٥٤).

وقال: ﴿عَسَىٰ رَبُّكُم أَن يُهلِكَ عَدُوَّكُم وَيَستَخلِفَكُم فِي الأَرضِ فَيَنظُرَ كَيفَ تَعمَلُونَ﴾ (الأعراف: ١٢٩).

قال الشافعيُّ: ﴿فوجَّههم بالقِبْلَة إلى المسجد الحرام، وقال لنبيّه: قَد نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبلَة تَرضَاهَا فَوَلِّ وَجهَكَ شَطرَ المَسجِدِ الحَرَامِ﴾ (البقرة: ١٤٤)[2].

ومما قاله الإمام في المقابلة بين (النّصّ) و(الاجتهاد) قوله: «قلتُ: أقول إن ما ليس فيه نصُّ كتابٍ ولا سُنّةٍ إذا طَلَبَ بالاجتهاد فيه المجتهدون؛ وَسِعَ كُلًّا -إن شاء الله تعالى- أن يفعل ويقول بما رآه حقًّا ...»[3]، ثم قال: «الاختلافُ وجهان، فما كان لله فيه نصُّ حكمٍ أو لرسولِه سُنّةٌ أو للمسلمين فيه إجماعٌ: لم يَسَعْ أحدًا عَلِمَ مِنْ هذا واحدًا أن يخالفه، وما لم يكن فيه من هذا واحدٌ: كان لأهل العلم الاجتهادُ فيه بطلب الشُّبهة بأحد هذه الوجوه الثلاثة، فإذا اجتهد مَن له أن يجتهد؛ وَسِعَهُ أن يقول بما وجد الدلالةَ عليه، بأن يكون في معنى كتابٍ أو سُنّةٍ أو إجماعٍ.

فإنْ وردَ أمرٌ مشتبِهٌ يحتمل حكمين مختلفين، فاجتهدَ فخالفَ اجتهادُهُ اجتهادَ غيرِه؛ وَسِعَهُ أن يقول بشيءٍ وغيرُهُ بخلافِه. وهذا قليلٌ إذا نَظَرَ فيه قال: فما حُجّتُكَ فيما قلتَ؟ قلتُ

(١) الأم ٨/ ٢٠٩.
(٢) الرسالة ١/ ٢١.
(٣) الأم ٩/ ٣٩.

له: الاستدلال بالكتاب والسُّنّة والإجماع»[1].

وعليه: فالنّصُّ –هنا– هو ألفاظُ الكتاب والسُّنّة، –الظّاهِرُ منها والْمُجْمَلُ–.

الخاتمة

من أهمّ نتائج هذه الورقة البحثيّة ما يلي:

إطلاقاتُ النّصِّ عند الإمام –بعد الاستقراء– هي المراتبيّة في النّصّ، فليس كلُّ النصوص في مرتبةٍ واحدة من جهة الوضوح والبيان، بل هي مراتب، فقد يكون من النّصّ ما لا يحتمل غيره، وقد يكون متعدّد الاحتمال؛ فيُطلب ترجيحٌ من الخارج؛ فيَرتقي لمقام النّصّ.

١. النّصُّ يطلق عند الإمام على ألفاظ الكتاب والسُّنّة، و هي مراتب منها ما لا يحتمل التأويل و منها ما هو نص السنة في بيان مجمل القرآن و منها ما هو نص السنة المشرعة

٢. الإمام الشافعيُّ يستعمل لفظ (النّصّ) بمعنى (الظاهر) بالنظر المجرّد للدليل الشرعيّ، وعند جمع الآيات والأحاديث الواردة في الواقعة يَرتقي اللفظُ من دلالة الظاهر إلى دلالة المنصوص.

٣. أطلق الإمامُ (النّصّ) على ما كان بَيِّنًا يُوجَبُ العملُ بدلالته، مقابل مصطلح (الجملة)، وهو ما لا يَكفي وحده في العمل به.

٤. أطلق الإمام (النص) مقابل (القياس) و مراده ما يتطرّق إليه الاحتمال وما لا يتطرّق له الاحتمال، لا سِيّما أنّ (النّصّ) و(الظاهر) في بعض نصوص الإمام السابقة بمعنًى واحدٍ .

٥. أطلق الإمام (النص) مقابل (الاجتهاد) و مراده ألفاظُ الكتاب والسُّنّة، –الظّاهِرُ منها والْمُجْمَلُ .

(١) الأم ٩/ ٤٠.

المصادر والمراجع

١. الأمدي سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد (ت ٦٣١ه)، الإحكام في أصول الأحكام تحقيق: الشيخ إبراهيم العجوز، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٢. الإسنوي عبد الرحيم بن الحسن بن علي الشافعيّ (المتوفى: ٧٧٢هـ) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول المحقق: د. محمد حسن هيتو الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٠

٣. البخاري : عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ)كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

٤. الباجي أبو الوليد سليمان بن خلف (ت ٤٧٤هـ)، إحكام الفصول في أحكام الأصول تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م.

٥. البخاري محمد بن إسماعيل (ت:٢٥٦هـ)، صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاةالطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٦. الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة (ت: ٢٧٩هـ)، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، محمد فؤاد عبدالباقي، إبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ، ١٩٧٥م.

٧. ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم (المتوفى: ٧٢٨هـ)، مجموع الفتاوى: المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

٨. أبو الثناء الأصفهاني محمود بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد، (المتوفى: ٧٤٩هـ)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: المحقق: محمد مظهر بقا، الناشر: دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

٩. الجصاص :أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ) الفصول في الأصول الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م

١٠. الجهني: فهد بن سعد بن سعيد القياس عند الإمام الشافعي دراسة تأصيلية تطبيقية على كتاب (الأم)رسالة مقدمة لنيل درجة « الدكتوراه » في أصول الفقه ١٤٤١هـ.

١١. الجوهري: لإسماعيل بن حماد (ت ٣٩٣هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط٢، ١٣٩٩هـ–١٩٧٩م.

١٢. ابن خزيمة محمد بن إسحاق السلمي النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ)، صحيح ابن خزيمة، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت.

١٣. الدارقطني: علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي (المتوفى: ٣٨٥هـ)، سنن الدارقطني حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤

١٤. أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

١٥. الرازي محمد بن عمر بن الحسين (ت٦٠٦هـ)المحصول في علم الأصول: ، تحقيق: طه جابر فيّاض العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ط١، ١٤٠٠هـ.

١٦. أبو زهرة محمد (ت ١٣٩٤) ،الشافعي حياته وعصره وآراه الفقهية، الناشر: دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الثانية، بدون تاريخ

١٧. ابن رشيق الحسين المالكي (ت ٦٣٢هـ)،لباب المحصول في علم الأصول: بتحقيق: محمد غزالي عمر جابي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط١، ١٤٢٤هـ–٢٠٠١م.

١٨. الزركشي: محمد بن عبد الله بن بهادر (المتوفى: ٧٩٤هـ) البحر المحيط في أصول الفقه الناشر: دار الكتبي الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤

١٩. السبكي علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي (ت: ٧٨٥هـ) الإبهاج في شرح المنهاج الناشر: دار الكتب العلمية – –بيروت، عام النشر: ١٤١٦هـ–١٩٩٥م.

٢٠. السرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (ت: ٤٨٣هـ) أصول السرخسي الناشر: دار المعرفة –بيروت ط ١ ١٤١٤_١٩٩٣م
٢١. السلمي عياض بن نامي بن عوض أُصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ الناشر: دار التدمرية، الرياض – المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م
٢٢. السمعاني منصور بن محمد بن عبد الجبّار (ت ٤٨٩هـ)، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد حسن محمد إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ– ١٩٩٧م.
٢٣. الشافعي: محمد بن إدريس (ت ٢٠٤هـ)، الأم و بتحقيق وتخريج: الدكتور/ رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، المنصورة، ط٣، ١٤٢٦هـ–٢٠٠٥م.
٢٤. الشافعي: محمد بن إدريس (ت ٢٠٤هـ)، الرسالة تحقيق: أحمد شاكر، مكتبه الحلبي، مصر، ط١، ١٣٥٨هـ–١٩٤٠م
٢٥. أبو عبيد: حسن محمد ، الإمام الشافعي وأثره في أصول الفقه الناشر : الجامعة الأردنية تاريخ النشر :١٩٩٠
٢٦. عيسى منون (ت١٣٧٦ه) نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول: قرأه وعلّق عليه: الدكتور/ يحيى مراد.دار الكتب العلمية عام النشر بدون
٢٧. الغزالي: محمد بن محمد (ت ٥٠٥هـ)المستصفى من علم الأصول، مطبوع مع "فواتح الرحموت"، دار العلوم الحديثة، بيروت، لبنان.
٢٨. ابن فارس أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م
٢٩. الفيروز بادى مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (المتوفى: ٨١٧هـ) القاموس المحيط : تحقيق: محمد نعيم العرقسُوسي الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م
٣٠. القرافي : أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (المتوفى: ٦٨٤هـ)،شرح تنقيح الفصول، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ – ١٩٧٣ م.

٣١. القشيري مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري (ت: ٢٦١هـ)، صحيح مسلم المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٣٢. ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ) سنن ابن ماجه ، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية،
٣٣. الماوردي علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي (ت:٤٥٠) أدب القاضي المحقق محيي هلال السرحان مطبعة الإرشاد تاريخ النشر١٩٧٢م ١٣٩٢هـ
٣٤. المجموع شرح المهذب المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.
٣٥. أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت ٤٧٨هـ)، البرهان في أصول الفقه: حقّقه وقدّمه ووضع فهارسه: الدكتور/ عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة، ط١، ١٤١٨هـ–١٩٩٨م.
٣٦. ابن منظور:محمد بن مكرم بن علي (ت ٧١١)، لسان العرب: دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ. –

Âhm AlmSAdr wAlmrAjς:

1. AlÂmdy syf Aldyn ςly bn Âby ςly bn mHmd (t 631h), AlĂHkAm fy ÂSwl AlÂHkAm tHqyq: Alŝyx ĂbrAhym Alςjwz, dAr Alktb Alςlmyħ, byrwt, lbnAn, T1, 1405h,1985m.
2. AlĂsnwy ςbdAlrHym bn AlHsn bn ςly AlŝAfςy (AlmtwfŶ: 772h) Altmhyd fy txryj Alfrwς ςlŶ AlÂSwl AlmHqq: d. mHmd Hsn hytw AlnAŝr: mŵssħ AlrsAlħ , byrwt AlTbςħ: AlÂwlŶ, 1400
3. AlbxAry : ςbdAlςzyz bn ÂHmd bn mHmd, ςlA' Aldyn AlHnfy (AlmtwfŶ: 730h)kŝf AlÂsrAr ŝrH ÂSwl Albzdwy: AlnAŝr: dAr AlktAb AlĂslAmy.
4. AlbAjy Âbw Alwlyd slymAn bn xlf (t 474h), ĂHkAm AlfSwl fy ÂHkAm AlÂSwl tHqyq: ςbdAlmjyd trky, dAr Alγrb AlĂslAmy, byrwt, T1, 1407h,1986m.
5. AlbxAry mHmd bn ĂsmAçyl (t:256h), SHyH AlbxAry, AlmHqq: mHmd zhyr bn nASr AlnASr, AlnAŝr: dAr Twq AlnjAħAlTbςħ: AlÂwlŶ, 1422h.
6. Altrmðy: mHmd bn ςysŶ bn swrħ (t: 279h), snn Altrmðy, tHqyq wtςlyq: ÂHmd mHmd ŝAkr, mHmd fŵAd ςbdAlbAqy, ĂbrAhym ςTwħ ςwD, ŝrkħ mktbħ wmTbςħ mSTfŶ AlbAby AlHlby, mSr, AlTbςħ: AlθAnyħ, 1395هـ, 1975m.
7. Abn tymyħ: ÂHmd bn ςbdAlHlym (AlmtwfŶ: 728h), mjmwς AlftAwŶ: AlmHqq: ςbdAlrHmn bn mHmd bn qAsm, AlnAŝr: mjmς Almlk fhd lTbAçħ AlmSHf Alŝryf, Almdynħ Alnbwyħ, 1416h/1995m.

8. Âbw AlθnA' AlÂSfhAny mHmwd bn ςbdAlrHmn bn ÂHmd bn mHmd, (AlmtwfŶ: 749h), byAn AlmxtSr ŝrH mxtSr Abn AlHAjb: AlmHqq: mHmd mĎhr bqA, AlnAŝr: dAr Almdny, Alsςwdyħ, AlTbςħ: AlÂwlŶ, 1406h / 1986m.
9. AljSAS :ÂHmd bn ςly Âbw bkr AlrAzy AlHnfy (AlmtwfŶ: 370h) AlfSwl fy AlÂSwl AlnAŝr: wzArħ AlÂwqAf Alkwytyħ AlTbςħ: AlθAnyħ, 1414h , 1994m
10. Aljhny: fhd bn sςd bn sςyd AlqyAs ςnd AlĂmAm AlŝAfςy drAsħ tÂSylyħ tTbyqyħ ςlŶ ktAb (AlÂm)rsAlħ mqdmħ lnyl drjħ « AldktwrAh » fy ÂSwl Alfqh 1441h.
11. Aljwhry: lĂsmAςyl bn HmAd (t 393h), AlSHAH tAj Allγħ wSHAH Alςrbyħ, tHqyq: ÂHmd ςbdAlγfwr ςTAr, dAr Alςlm llmlAyyn, bىrwt, lbnAn, T2, 1399h,1979m.
12. Abn xzymħ mHmd bn ĂsHAq Alslmy AlnysAbwry (AlmtwfŶ: 311h), SHyH Abn xzymħ, AlmHqq: d. mHmd mSTfŶ AlÂςĎmy, AlnAŝr: Almktb AlĂslAmy – byrwt.
13. AldArqTny: ςly bn ςmr bn ÂHmd bn mhdy bn msςwd bn AlnςmAn bn dynAr AlbγdAdy (AlmtwfŶ: 385h), snn AldArqTny Hqqh wDbT nSh wςlq ςlyh: ŝςyb AlArnŵwT, Hsn ςbdAlmnςm ŝlby, ςbdAllTyf Hrz Allh, ÂHmd brhwm, AlnAŝr: mŵssħ AlrsAlħ, byrwt – lbnAn, AlTbςħ: AlÂwlŶ, 1424 h , 2004
14. Âbw dAwd slymAn bn AlÂŝςθ bn ĂsHAq bn bŝyr bn ŝdAd bn ςmrw AlÂzdy AlsjstAny (AlmtwfŶ: 275h), snn Âby dAwd, AlmHqq: mHmd mHyy Aldyn ςbdAlHmyd, AlnAŝr: Almktbħ

AlçSryħ, SydA – byrwt.

15. AlrAzy mHmd bn çmr bn AlHsyn (t606h)AlmHSwl fy çlm AlÂSwl: , tHqyq: Th jAbr fyAD Alçlwany, jAmçħ AlĂmAm mHmd bn sçwd AlĂslAmyħ, AlryAD, T1, 1400h.
16. Âbw zhrħ mHmd (t 1394) ,AlŝAfçy HyAth wçSrh wĀrAh Alfqhyħ, AlnAŝr: dAr Alfkr Alçrby, AlqAhrħ, AlTbçħ Alθanyħ, bdwn tAryx
17. Abn rŝyq AlHsyn AlmAlky (t 632h),lbAb AlmHSwl fy çlm AlÂSwl: btHqyq: mHmd γzAly çmr jAby, dAr AlbHwθ lldrAsAt AlĂslAmyħ wĂHyA' AltrAθ, T1, 1424h,2001m.
18. Alzrkŝy: mHmd bn çbdAllh bn bhAdr (AlmtwfŶ: 794h) AlbHr AlmHyT fy ÂSwl Alfqh AlnAŝr: dAr Alktby AlTbçħ: AlÂwlŶ, 1414h , 1994
19. Alsbky çly bn çbdAlkAfy bn çly bn tmAm bn HAmd bn yHyy Alsbky (t: 785h) AlĂbhAj fy ŝrH AlmnhAj AlnAŝr: dAr Alktb Alçlmyħ , –byrwt, çAm Alnŝr: 1416h , 1995 m.
20. Alsrxsy mHmd bn ÂHmd bn Âby shl ŝms AlÂŶmħ (t: 483h) ÂSwl Alsrxsy AlnAŝr: dAr Almçrfħ ,byrwt T1 1414 _1993m
21. Alslmy çyAD bn nAmy bn çwD ÂSwl Alfqh Alðy lA ysç Alfqyh jhlh AlnAŝr: dAr Altdmryħ, AlryAD , Almmlkħ Alçrbyħ Alsçwdyħ AlTbçħ: AlÂwlŶ, 1426 h , 2005 m
22. AlsmçAny mnSwr bn mHmd bn çbdAljbAr (t 489h), qwATç AlÂdlħ fy AlÂSwl, tHqyq: mHmd Hsn mHmd ĂsmAçyl AlŝAfçy, dAr Alktb Alçlmyħ, byrwt, 1418h,1997m.
23. AlŝAfçy: mHmd bn Ădrys (t 204h), AlÂm w btHqyq wtxryj:

Aldktwr/ rfçt fwzy çbdAlmTlb, dAr AlwfA', AlmnSwrħ, T3, 1426h,2005m.

24. AlŝAfçy: mHmd bn Ădrys (t 204h), AlrsAlħ tHqyq: ÂHmd ŝAkr, mktbh AlHlby, mSr, T1, 1358h,1940m
25. Âbw çbyd: Hsn mHmd , AlĂmAm AlŝAfçy wÂθrh fy ÂSwl Alfqh AlnAŝr : AljAmçħ AlÂrdnyħ tAryx Alnŝr :1990
26. çysŶ mnwn (t1376h) nbrAs Alçqwl fy tHqyq AlqyAs çnd çlmA' AlÂSwl: qrÂh wçlq çlyh: Aldktwr/ yHyŶ mrAd.dAr Alktb Alçlmyħ çAm Alnŝr bdwn
27. AlγzAly: mHmd bn mHmd (t 505h)AlmstSfŶ mn çlm AlÂSwl, mTbwç mç "fwAtH AlrHmwt", dAr Alçlwm AlHdyθħ, byrwt, lbnAn.
28. Abn fArs ÂHmd bn fArs bn zkryA' Alqzwyny AlrAzy, Âbw AlHsyn (t: 395h)AlmHqq: çbdAlslAm mHmd hArwn, AlnAŝr: dAr Alfkr, çAm Alnŝr: 1399h , 1979m
29. Alfyrwz bAdŶ mjd Aldyn Âbw TAhr mHmd bn yçqwb (AlmtwfŶ: 817h) AlqAmws AlmHyT : tHqyq: mHmd nçym Alçrqswsy AlnAŝr: mŵssħ AlrsAlħ llTbAçħ wAlnŝr wAltwzyç, byrwt , lbnAn AlTbçħ: AlθAmnħ, 1426 h , 2005 m
30. AlqrAfy : ÂHmd bn Ădrys bn çbdAlrHmn AlmAlky (AlmtwfŶ: 684h),ŝrH tnqyH AlfSwl, AlmHqq: Th çbdAlrŵwf sçd, AlnAŝr: ŝrkħ AlTbAçħ Alfnyħ AlmtHdħ, AlTbçħ: AlÂwlŶ, 1393 h , 1973 m.
31. Alqŝyry mslm bn AlHjAj Âbw AlHsn Alqŝyry (t: 261h), SHyH mslm AlmHqq: mHmd fŵAd çbdAlbAqy, AlnAŝr: dAr ĂHyA'

AltrAθ Alçrby – byrwt.

32. Abn mAjh: Âbw çbdAllh mHmd bn yzyd Alqzwyny (t: 273h) snn Abn mAjh , tHqyq: mHmd fŵAd çbdAlbAqy, dAr ĂHyA' Alktb Alçrbyħ,
33. AlmAwrdy çly bn mHmd bn Hbyb AlmAwrdy AlbSry Alŝafçy (t:450) Âdb AlqADy AlmHqq mHyy hlAl AlsrHAn mTbçħ AlĂrŝAd tAryx Alnŝr1972m 1392h
34. Almjmwç ŝrH Almhðb Almŵlf: Âbw zkryA mHyy Aldyn yHyŶ bn ŝrf Alnwwy (AlmtwfŶ: 676h), AlnAŝr: dAr Alfkr.
35. Âbw Almçaly çbdAlmlk bn çbdAllh bn ywsf Aljwyny (t 478h), AlbrhAn fy ÂSwl Alfqh: Hqqh wqdmh wwDç fhArsh: Aldktwr/ çbdAlçĎym mHmwd Aldyb, dAr AlwfA' llTbAçħ wAlnŝr, AlmnSwrħ, T1, 1418h,1998m.
36. Abn mnĎwr:mHmd bn mkrm bn çly (t 711h), lsAn Alçrb: dAr SAdr, brwt, T3, 1414h.